التعاقد عبر الانترنت ومدى مشروعيته في القانون العراقي

أقدس صفاء الدين رشيد

الجامعة التكنولوجية

الخلاصة:

العقد الالكتروني هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت, فهو عقد عادي الا أنه يكتسب الطابع الالكتروني من الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها، فينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الإطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، فالسمة الخاصة لهذا العقد تكمن في عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد، لاسيما شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) دون حاجة لانتقال الإطراف والتقائهم في مكان معين.

ABSTRACT

The Electronic contract is a contract made through the internet. it is a regular contrast but it acquires the electronic feature from the medium of contracting the contract originates from the meeting of affirmation with consent through the communication between the parties via an audio- visual medium of the international distant communication web. the special feature of this contract lies in the process of promoting and exchanging goods and services and closing deals from a for distance using modern communication media and data communication technology. Especially the world wide web (internet) without the need for the concerned parties to travel and meet in a specific place.

المقدمة

تعد العقود الالكترونية صيغة جديدة من صيغ التعامل القانوني فهي وليدة التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال عن بعد،فهذه العقود لا تختلف في مضمونها وجوهرها عن العقود العادية الا من حيث الوسيلة التي يتم من خلالها أبرام العقد، اذ تبرم العقود الالكترونية عن بعد عن طريق شبكات الاتصال الدولية (الانترنت)، وهذا الأسلوب يحقق الكثير من المزايا التي تتمثل في سرعة وسهولة أبرام العقود، وقد ساعدت هذه المزية على انتشار التجارة الالكترونية والعقود الالكترونية بشكل واسع, فنتيجة للتقدم التكنولوجي وما صاحب ذلك من تطور الحاسبات الالكترونية وبشكل كبير بحيث دخلت شبكة الانترنت في كل بيت ومكتب وشركة حتى أصبحت ملازمة للتبادلات الاقتصادية والمالية ولعقد الصفقات بين الأفراد, وذلك فتح المجال واسعاً لإبرام العقود ما بين الإفراد في كل أرجاء العالم،بحيث أصبحت وسائل الاتصال السريع هي الوسائل المثلى في الاتصال ونقل المعلومات وعرضها وتقديمها وفي إبرام العقود الكترونياً ونتيجة لهذا التطور فقد تراجعت أمام ذلك الوسائل التقليدية للاتصال والتعاقد[1]، وعلى اثر ذلك فقد أقرت عدد من الدول التعاقد الالكتروني ولكن المشكلة الكبيرة التي يمكن أن تثار في هذا الصدد ما هو الحال بالنسبة للتشريعات التي لم تقر هذه الصيغة للتعاقد, فإذا ما تم التعاقد عبر الانترنت فهل يمكن أن تلجأ إلى القواعد القانونية التقليدية لإتمام التعاقد أم انه لابد من تدخل المشرع لغرض إقرار تشريع خاص يحكم العقود الالكترونية، فإذا كان الاتصال عبر الانترنت نشاطاً بشرياً جديراً بالاهتمام والمتابعة والمعالجة، فأن أول ما يحتاج إلى المعالجة هو التعاقد الذي يتم عبر شبكات الاتصال الدولية (الانترنت), فهذا الموضوع يثير العديد من التساؤلات بعضها يتعلق بمفهومه من حيث التعريف أو من حيث الوسيلة التي تبرم بها هذه العقود أو التمييز بينها وبين العقود الأخرى التي تشترك معها في الأثر, وبعضها الأخر يتعلق بأحكام هذه العقود وبالآثار التي تترتب على إبرام مثل هذه العقود، وهذا الموضوع لم يحظ بدراسة في ظل تشريعات القانون العراقي لتجيب على هذه التساؤلات خاصة وان مبررات إصدار مثل هذه التشريعات موجودة شأنها في ذلك شأن البلدان التي صدرت فيها مثل هذه القوانين، من هنا كانت فكرة بحث هذا الموضوع علنا نجيب عما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات، ولمعرفة مدى ملائمة نصوص القوانين النافذة ومنها القانون العراقي لإبرام مثل هذه العقود من عدمه.

عليه ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول– تعريف العقد الالكتروني.

المبحث الثاني– أركان العقد الالكتروني.

المبحث الثالث– الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني.

المبحث الرابع– خصائص العقد الالكتروني.

المبحث الخامس– تمييز العقد الالكتروني عن بعض العقود اللازمة لوجوده.

المبحث السادس– أثبات التعاقد الالكتروني.

ونسال الله أن يوفقنا في ذلك

المبحث الأول
تعريف العقد الالكتروني

لم تختلف التشريعات التي وضعت لتنظيم العقد الالكتروني على تعريفه، فتعريف العقد الالكتروني جاء واحدا تقريبا في كافة القوانين المنظمة له مع اختلاف الألفاظ ولكن مع وحدة المضمون، فقد عرفه التشريع الأردني للمعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في المادة الثانية منه بأنه «الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا»، أما قانون دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ فانه لم يورد تعريفا للعقد الالكتروني الا انه أشار في المادة (١٣) الفقرة (١) منه إلى «لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول كليا أو جزئيا بواسطة المراسلة الالكترونية»[٢]. يتضح لنا مما تقدم أن العقد الالكتروني يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت فهو عقد عادي الا انه يكتسب الطابع الالكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها، فينشأ هذا العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد[٣].

وعلى ذلك فأن العقد الالكتروني لا يختلف عن العقود بصفة عامة من حيث مضمونها ومحترفيها ولكنه يفترق عنها في وسيلة مباشرته وبصفة خاصة الطريقة التي تنعقد بها العقود وطريقة تنفيذها، وبغير ذلك فأنه لا يختلف عن أي عقد آخر طالما أن هذا العقد يمكن ان يرد على كل الخدمات والأشياء مادامت ليست خارجة عن التعامل[٤] كما أن

أطرافه لا يختلفون عن أطراف أي علاقة تجارية من مشتركين أو بائعين أو مستهلكين، علما أن العقود الالكترونية لا تتم بين المشروعات الخاصة أو العامة فحسب وإنما يمكن أن تتم بين افراد عاديين(٥).

هذا ويلاحظ أن العقد الالكتروني ينعقد بين حاضرين من حيث الزمان[6]، وغائبين من حيث المكان كما أن العقد التقليدي يثبت على مستندات ورقية بعكس العقد الالكتروني يثبت على دعامات مادية الكترونية وغير ورقية لان العقد الالكتروني يبرم عبر شبكات الانترنت فهو يعتمد أسلوبا غير ورقي وإنما اسلوبا مرئيا ومنقولا عبر الشاشة الالكترونية وعلى اساس ذلك تم استبدال الملفات الورقية بالاسطونات الممغنطة والسندات الرقمية المحفوظة على اسطوانات ضوئية رقمية أو على اقراص ممغنطة وبذلك فهي تنتقل من مكان إلى أخر بسهولة وسرعة دون أي حاجة للورق[7]، ففي الغالب ينعقد هذا العقد بين أطراف يوجدون في دول مختلفة ويقومون بتنفيذ التزاماتهم الكترونيا عبر حدود الدول كما في عقود الخدمات المصرفية والتعليمية والاستشارية القانونية وغيرها، أو بطريقة التسليم العادي للسلعة المتعاقد عليها، بينما العقد التقليدي يتم بين اطراف يتواجدون في الاغلب في دولة واحدة وان كان من الجائز تواجدهم في عدة دول ويتم تنفيذه عن طريق التسليم المادي(٨).

وهكذا نخلص إلى أن السمة الخاصة بالعقد الالكتروني تكمن في عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد لاسيما شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) دون الحاجة لانتقال الاطراف والتقائهم في مكان معين، وإنما يتم تبادل عروض السلع والخدمات عبر شبكة الانترنت من جانب أفراد متواجدين في دولة أو دول مختلفة وذلك بالتفاعل بينهم وذلك من اجل إشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد.

أما بالنسبة للتشريعات العراقية فأننا نجد بأن المشرع العراقي لم يتطرق لموضوع العقود الالكترونية على الرغم من ان هناك بعض الإشارات التي يمكن الاعتماد عليها وذلك دعما لموضوع العقد الالكتروني، وذلك لأن أسلوب التعاقد عن طريق الهاتف يقترب كثيرا من الاتصال عبر الانترنت والقياس مشروع اصلا، لان التعاقد في كلا الحالتين يتم بين أشخاص حاضرين من حيث الزمان أما بالنسبة للمكان فأنه يعتبر بمثابة العقد الذي يتم بين غائبين، والأصل ان جميع العقود يمكن إبرامها بين غائبين إذا فصلت فترة من الزمن بين

صدور القبول وعلم الموجب به وهو يفترض تدخل وسيط لايصال إرادة احد الطرفين إلى الاخر سواء كان رسولا أم برقية ام رسالة أم أي طريقة أخرى[٩].

عليه فأننا ندعو المشرع العراقي إلى الاعتراف بالعقد الالكتروني وإعطاءه نفس حجية العقد التقليدي وذلك من اجل مواكبة القانون لتطور المجتمع الإنساني خاصة بعد التقدم في استخدام برامج الحاسوب واتساع وانتشار شبكة الانترنت، ومن اجل الاستفادة من الفوائد الكثيرة التي يحققها التعاقد عبر الانترنت خاصة وان أسلوب التعاقد هذا لم ينشئ عقودا جديدة أو يستحدث نظريات جديدة بل هو وسيلة تكنولوجية حديثة لإنشاء العقود والنظرية العامة للعقود هي التي ستغطي هذا النوع من العقود مع تطبيق بعض الخصوصية لهذا النوع من التعاقد مما يبرز ذلك حاجة ملحة إلى إجراء اصلاح تشريعي واسع من اجل تكييف القانون العراقي مع تكنولوجيا المعلومات الحديثة ومع متطلبات التجارة الالكترونية وتمشيا مع التطور الذي تشهده الكثير من الدول في هذا المضمار.

المبحث الثاني
أركان العقد الالكتروني

يشترط لانعقاد العقد بصفة عامة سواء كان مبرما بالوسائل التقليدية أو بالوسائل الالكترونية ان يصدر ايجاب من احد العاقدين يقابله قبول من الطرف الأخر، ولابد ان يقترن الإيجاب بالقبول فيتحقق بذلك عنصر التراضي الذي بدونه لا ينعقد العقد، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في المطلب الاول ركن الإيجاب أما الركن الثاني للعقد الالكتروني والمتمثل بالقبول فنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول- الإيجاب:

إذا انتهت المفاوضات العقدية إلى الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية أصبحنا أمام الإيجاب, والإيجاب طبقا للقواعد العامة يعرف بأنه عرض جازم وكامل للتعاقد وفقا لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص معين أو إلى أشخاص غير معينين بذواتهم أو للكافة. وبعبارة اخرى فأن الايجاب هو تعبير قانوني يبحث عن إجابة مطابقة له وهي القبول وذلك من اجل إحداث اثر قانوني وهي ابرام العقد.

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد ان معظم التشريعات الوطنية الخاصة بالتجارة الالكترونية لم تورد تعريفا محددا للإيجاب في العقود الالكترونية، بالرغم من اعترافها بجواز التعبير عن الايجاب بوسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت بخدماتها المتنوعة وبصورة مسموعة ومرئية توفر لمن صدر عنه الايجاب استخدام وسائل ايضاح اكثر ملائمة من الوسائل الأخرى التقليدية وبشكل واضح لا غموض فيه [١٠].

ولكن على الرغم من ذلك أن للايجاب شروط يجب أن يتضمنها عند صدوره والا اعتبر دعوة إلى التعاقد، فأن توفر للايجاب شروطه اعتد به قانونا ومن ذلك فأنه يشترط ان يتضمن الايجاب العناصر الجوهرية التي لا ينعقد العقد من دونها والتي تحدد ماهية العقد وتميزه عن غيره من العقود كتحديد محل العقد أو الثمن أو غيرها من المسائل الجوهرية الأخرى التي إذا لم يتضمنها التعبير فلا نكون في هذه الحالة أمام إيجاب بالتعاقد وإنما تكون دعوة للتعاقد وهي دعوة غير باتة في التعاقد، فالشخص لا يمكن ان يوجب على نفسه التعاقد اذا قبله الطرف الأخر إلا إذا كان قد حدد المسائل الجوهرية لهذا التعاقد، لأن التعبير عن الايجاب بالتعاقد يعد تعبيرا عن ارادة اتجهت قانونا إلى إحداث اثر قانوني بحيث يتحقق التراضي وينعقد العقد بمجرد ان يتلاقى هذا التعبير مع إرادة اخرى (القبول)، وهذا ما يتطلب تحديد المسائل الجوهرية في العقد[١١].

إضافة إلى ذلك فأنه يشترط بالايجاب ان يكون موجها إلى شخص أو اشخاص معينين، واذ يكون واضحا وباتا، عليه فأنه يجب أن لا يتضمن تعبير الإيجاب ما ينفي توافر نية الارتباط قانونا بالتعاقد إذا قبله الطرف الأخر، فإذا تضمن ذلك ففي هذه الحالة لا نكون امام ايجاب وانما نكون أمام دعوة إلى التعاقد[١٢].

فضلا عن ذلك فأنه يجب على الموجب ان يلتزم بالبقاء على إيجابه ولو كان ذلك لمدة محددة حتى يستطيع من يوجه اليه الايجاب ترتيب شوؤنه، لذلك فأن الموجب يلزم بالبقاء على ايجابه خلال الميعاد المحدد للقبول متى ما حدد له ميعاد، فإذا انقضى الميعاد ولم يصدر الأخر القبول يسقط الإيجاب في هذه الحالة، مما يضمن ذلك استقرارا للمعاملات وتوفيرا للثقة في التعامل[١٣]. وهذا ما اخذ به القانون المدني العراقي في المادة (٨٤) منه[١٤].

وهكذا يتضح لنا مما تقدم ان العروض المقدمة عبر شبكة الانترنيت إلى شخص معين أو أشخاص معينين تعد ايجابا الا إذا اتجه القصد إلى اعتباره مجرد دعوة للتعاقد، على انه يجب ان يكون الإيجاب في هذه الحالة باتا ومحددا بشكل كاف ويدل على اتجاه قصد الموجب في الالتزام به. ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد:

ما هو الحال فيما لو كان العرض موجه إلى الجمهور أو عدد من الاشخاص غير المعينين فهل يعتبر العرض في هذه الحالة ايجابا ام مجرد دعوة للتعاقد؟

نجد ان هناك بعض التشريعات تعتبر الايجاب الموجه إلى الجمهور ايجابا ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (اتفاقية فيينا) التي تنص في الفقرة الثانية من المادة (١٤) منها على انه «لا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين الا دعوة إلى الإيجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد ابان بوضوح من اتجاه قصده إلى خلاف ذلك».

وقد اخذ بذلك المشرع العراقي حيث نص في المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي على انه:

١. يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجابا.

٢. أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان أخر متعلق بعروض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للإفراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا وإنما يكون دعوة إلى التفاوض. وقد اخذ بذلك ايضا القانون المدني الاردني في المادة (٩٤) منه.

وعلى ذلك فأن العرض الموجه إلى الجمهور يعد إيجابا ينعقد به العقد اذا صادف قبول صادر من أي شخص، وذلك لأن الأصل في العقود وخاصة بيع السلع التجارية التي تعرض في واجهات المحلات ان المشتري لا يكون محل اعتبار في العقد فيكون الإيجاب الموجه إلى الجمهور صالحا لأن يقترن به قبول أي شخص كان فينعقد البيع بين التاجر وبين من يتقدم له لقبوله، وهذا الحال ينطبق ايضا على الاعلان عن السلع مع بيان اثمانها في الصحف والنشرات التي توزع على الجهور, فالعرض في هذه الحالة يعتبر ايجابا صحيحا صالحا لآن يقترن به القبول(١٥).

مع ملاحظة انه نظرا للمشاكل التي يمكن ان يثيرها الايجاب الموجه إلى الجمهور في العقود الالكترونية كونها عقود تتم عن بعد وتتسم بالصفة العالمية، لذلك نجد ان بعض

التشريعات وتلافيا لهذه المشاكل قد تقيد الإيجاب في مثل هذه الحالة بشروط مقيدة كأن تقيد تسليم البضاعة المتعاقد عليها بعد التعاقد في إقليم معين فقط، أو ان توجب ان يتضمن العرض المقدم من التاجر إلى المستهلكين جملة من البيانات الالزامية منها البيانات التي تدل على هوية الموجب أو مقدم الخدمة وجميع ما يحقق قناعة القابل للايجاب، بحيث يكون المستهلك قبل إبرام العقد على علم ودراية بمزايا المنتج أو الخدمة محل التعاقد، وذلك حماية للمستهلك في العقود الالكترونية كون هذا العقد يبرم عن بعد بين غائبين في غير مجلس العقد ويوجه لجمهور المستهلكين[١٦].

المطلب الثاني- القبول:

القبول هو الركن الثاني للعقد فلا يتم العقد الا بايجاب له اعتبار قانوني يقابله تعبير بالقبول به يتم انعقاد العقد، والقبول هو تعبير بات يصدر ممن وجه اليه الايجاب ويترتب عليه اذا تطابق مع الايجاب ان ينعقد العقد، فالقبول اذن هو التعبير الثاني عن الإرادة الذي يتكون العقد من اقترانه بالتعبير الأول وهو الإيجاب، على انه يشترط ان يكون التعبير عن القبول باتا ومحددا ومنصرفا لإحداث أثرا قانونيا.

والقبول يمكن ان يتم بأي شكل أو صورة كانت وهذا ما أخذ به المشرع العراقي فنص في المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه «كما يكون الإيجاب أو القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي».

عليه فأن القبول يتحقق بأي أسلوب لا يدع مجالا للشك في كونه تعبيرا عن إرادة من وجه إليه الإيجاب والالتزام بالعقد طبقا للشروط الواردة في الإيجاب، لذلك لم تحدد التشريعات المنظمة للعقد الالكتروني صراحة طريقة معينة للتعبير عن القبول في هذا العقد على أساس أن العقود التي تبرم عن طريق شبكة الانترنت هي من العقود التجارية المشمولة بمبدأ الرضائية، لذلك فأنه يمكن التعبير عن القبول بكافة الطرق فقد يكون صريحا بالكتابة عبر الوسائل التقليدية للكتابة أو عبر البريد الالكتروني أو عبر الاتصال عن طريق وسائل الاتصال الفورية أو عبر شبكة الانترنت أو بأي أسلوب اخر[17].

على انه يجب ان تتضمن موافقة القابل تحديدا لبعض العناصر وهي الشيء أو الخدمة المتعاقد عليها والثمن وطريقة الوفاء والتسليم والطريقة التي تتم بها خدمة ما بعد البيع، وتحديد وقت انعقاد العقد، أي انه لابد من مطابقة القبول للايجاب وذلك من اجل ضمان اتفاق القبول مع الايجاب في العناصر الرئيسية للعقد والتي لا ينعقد العقد من دون الاتفاق عليها، لذلك فأنه يجب ان تكون مطابقة القبول مع الايجاب مطابقة تامة لان العقد اذا ما انطوى على ما يعدل الايجاب فلا يكون له حكم القبول بل يكون بمثابة ايجاب جديد يؤدي عند قبوله إلى قيام عقد يتم بمقتضى ارادة جديدة وليس بمقتضى القبول المعدل، ويترتب على هذا القبول في هذه الحالة اثر قانوني مباشر لانه يعد رفضا للايجاب ويترتب على ذلك سقوط هذا الايجاب(١٨).

يتضح لنا مما تقدم انه يشترط لانعقاد العقد الالكتروني توافق القبول مع الايجاب وتلاقيهم كون العقد الالكتروني هو عقد رضائي، وعلى ذلك فانه لابد ان يحدث تلاقي بين الايجاب والقبول كي ينعقد العقد، ولتحقيق ذلك فانه لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

- الأول: يتمثل بان يتصل التعبير عن الإيجاب بعلم من وجه اليه.
- الثاني: يتمثل بكون التعبير عن الإيجاب قائما لم يسقط لاي سبب من الأسباب المسقطة له.
- الثالث: فيتمثل بان يتصل التعبير عن القبول بعلم الموجب(١٩).

ولكن اذا كانت القاعدة العامة تقضي بان العقد ينعقد من لحظة تقابل ارادة الطرفين فان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل يمكن تطبيق هذا المبدأ على العقود الالكترونية خاصة وأن هذه العقود تبرم عن بعد؟

نلاحظ ان تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات كثيرة في ظل التعاقد عبر الانترنيت، وذلك نظرا لتباعد الطرفين وعدم وجودهم في مكان واحد، لذلك فان مسألة تحديد زمان ومكان انشاء العقد الالكتروني يثير التساؤل حول اعتبار التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت تعاقد بين حاضرين ام بين غائبين؟

ما يلاحظ على العقود الالكترونية في هذا الصدد بانه ليس هناك فاصل زمني بين المتعاقدين، فالتعاقد عبر الانترنيت مثله مثل التعاقد بالتلفون، فهو تعاقد بين حاضرين حكما فيما يتعلق بالزمان وغائبين فيما يتعلق بالمكان، والمشرع المصري اخذ بمبدأ العلم بالقبول

في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني, ويترتب على ذلك انعقاد العقد الالكتروني في الزمان والمكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[٢٠].

وقد اخذ القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (الاونسترال) لعام ١٩٩٦ بنظرية تسلم القبول في تحديد زمان ومكان إنشاء العقد الالكتروني فجاء في المادة (١٥) منه «يقع الاستلام وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات الذي يتم تعيينه أو وقت استرجاع المرسل اليه لرسالة البيانات اذا ارسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل اليه لا يكون هو النظام الذي تم تعيينه»[٢١]. أما بالنسبة للتشريع العراقي فأنه اعتبر التعاقد بالتليفون عقد يتم ما بين حاضرين من[٢٢] حيث الزمان وغائبين من حيث المكان.

وقد اخذ المشرع العراقي بنظرية العلم بالقبول في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد عن طريق التلفون[٢٣]، وبما ان التعاقد عبر الانترنيت يقترب من التعاقد عن طريق التليفون وقياسا على ذلك فأن العقد الالكتروني يتم في الزمان الذي علم فيه الموجب بالقبول وفي مكان حصول هذا العلم، عليه فأنه يفترض علم الموجب بالقبول في زمان ومكان وصوله اليه، وهو علم مفترض وليس حقيقي ويترتب على ذلك اعتبار ذلك قرينة قابلة لاثبات العكس وذلك طبقا للفقرة (٢) من المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي النافذ[٢٤].

وأخيرا فأنه لابد من الإشارة إلى ان للقابل (المشتري) في العقد الالكتروني حق الرجوع عن العقد، وذلك لانه في اغلب الاحوال لا يمكنه رؤية المبيع رؤية كافية أو أن ارادته جاءت متسرعة دون ان يكون له الوقت الكافي للتفكير والتدبر في التعاقد المقدم عليه فضلا عن قلة خبرته بموضوع التعاقد، لذلك منح المشرع للمتعاقد في مثل هذه الحالة حق الرجوع عن العقد بمحض إرادته ومنحه مهلة للرجوع عن هذا العقد بعد ابرامه[٢٥].

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني

إن معرفة الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني يقودنا لمعرفة هل ان العقد الالكتروني عقد اذعان يضع احد اطرافه بنود العقد دون ان يكون للطرف الاخر في العقد حق مناقشة أو تعديل تلك البنود، ام انه عقد رضائي توضع بنوده والتزامات وحقوق اطرافه باتفاق اطراف العقد ودون ان يكون لاحدهما حق فرض شروط على الطرف الاخر؟

نجيب على هذا السؤال بالقول ان العقد الالكتروني قد يكون عقد رضائي اذا لم يكن محل العقد محتكرا من قبل احد وتم الاتفاق على بنود وشروط العقد من قبل طرفي العقد.

وقد يكون العقد الالكتروني عقد اذعان اذا كان محل العقد سلعة محتكرة من قبل شخص أو جهة معينة وتم وضع بنود وشروط العقد من قبل احد اطراف العقد بحيث يكون الطرف الاخر أمام خيارين لا ثالث لهما فهو اما ان يقبل العقد كما هو دون ان يكون له حق مناقشة أو تعديل بنود هذا العقد أو ان يرفضه، كأن تكون احدى الشركات محتكرة للسلعة أو الخدمة عن طريق شبكة الانترنيت ويكون المستهلك بحاجة لها، فلا يملك المستهلك في هذه الحالة خيارا في ذلك فأما ان يقبل التعاقد مع هذه الشركة أو ان يرفض التعاقد معها[٢٦].

ونحن نرجح الرأي الذي يذهب إلى اعتبار العقد الالكتروني عقد رضائي وليس عقد اذعان، لان هذا العقد وان كان يشترك مع عقود الاذعان من حيث وجود تفاوت في المراكز القانونية لطرفي العقد، الا ان التفاوت في عقود الاذعان يرجع إلى حاجة الطرف المذعن الملحة للسلعة فيضطر لابرام العقد، اما في العقود الالكترونية فأن التفاوت يكون فنيا واقتصاديا كون العقد الالكتروني يكون معدا سلفا من قبل التاجر المحترف الذي يكون اكثر خبرة وكفاءة بالاثار التي تترتب على العقد ويكون اقوى من الناحية الاقتصادية من المستهلك، فضلا عن ان العقود الالكترونية تكون دائما مسبوقة بتفاوض بين الطرفين على بنود وشروط العقد، بحيث ان العقد لا يبرم الا باتفاقهما معا وهذا ما لا يتحقق بعقود الاذعان، لذلك فأن صفة الاذعان تنتفي عن العقود الالكترونية[٢٧].

وعلى أساس ذلك فأن العقد الالكتروني يعتبر عقد رضائي يقوم على مبدأ توافق الإيجاب والقبول وتلاقيهما، فإذا لم يوجد التراضي لا ينعقد العقد.

مع ملاحظة أن العقد الالكتروني ايا كانت طبيعته القانونية سواء كان عقد رضائي ام عقد إذعان فأن التشريعات قد عمدت إلى وضع قواعد قانونية خاصة بحماية المتعاقد عبر الانترنت أو بأي وسيط الكتروني أخر، بحيث يمكن للقضاء ان يطبقها وان يرفع المشقة عن كاهل المستهلك المتعاقد عبر الانترنيت ويكون له سلطة الغاء أو تعديل الشروط التعسفية الواردة بالعقد الالكتروني والتي تخل بالتوازن بين المستهلك والتاجر المحترف بحيث تحقق مزايا معينة للتاجر على حساب المستهلك[28].

وفي ضوء غياب النص القانوني العراقي الخاص بحماية المستهلك، لذلك فأننا ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون لحماية المستهلك وايا كان العقد، لان المتعاقد يكون دائما بحاجة إلى الحماية نظرا لقلة كفاءته وخبرته بالتعاقد خاصة اذا كان هذا العقد الكترونيا بسبب سرعة ابرام العقد فلا يكون امام المتعاقد الوقت الكافي لرؤية المبيع ولا يكون لديه الوقت اللازم للتفكير والتدبر قبل الاقدام على ابرام هذا العقد خاصة وان الابرام في هذا العقد يكون بالضغط على زر معين في الحاسوب الالي وقد يحدث ذلك بالخطأ أو بالصدفة ودون ان يكون لدى المتعاقد نية التعاقد، فضلا عن ذلك فأن المتعاقد عبر شبكة الانترنيت يكون جاهلا بمحل العقد وبشخصية الطرف الاخر المتعاقد معه وبمكان وجوده وبالنظام القانوني الذي يخضع له، لذلك ومن اجل حماية حقوق المستهلك فأنه يجب على المشرع العراقي معالجة هذا القصور وذلك بإصدار تشريعات قانونية يكون حظر الشروط التعسفية جزءاً أساسياً منها وذلك من اجل الحفاظ على توازن العقد فلا يكون لأحد اطرافه مزايا وحقوق اكثر من الطرف الاخر بحيث توضع بنود وشروط العقد وتحدد حقوق والتزامات طرفيه وذلك بالاتفاق بين طرفي العقد ودون ان يكون لاحدهما حق فرض شروط تعسفية على الطرف الاخر فينتج عن ذلك عقداً متوازناً لا غبن فيه لاحد طرفيه.

المبحث الرابع
خصائص العقد الالكتروني

يتميز العقد الالكتروني بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود التي تبرم بين متعاقدين يجمعهما مجلس العقد، ويمكن ان نجمل هذه الخصائص بثلاث نقاط:

١. اولهما تتمثل بغياب العلاقة المباشرة بين اطراف العقد.

٢. ثانيهما تتمثل بكون العقد الالكتروني عقد مبرم بوسيلة الكترونية.

٣. ثالثهما تتمثل بالسرعة في انجاز الاعمال.

وعلى ذلك فأننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك لغرض مناقشة الخصائص الثلاثة اعلاه.

المطلب الاول- غياب العلاقة المباشرة بين اطراف العقد:

يتميز العقد الالكتروني بأن العلاقة بين طرفي العقد تكون غير مباشرة، وذلك لان هذا النوع من العقود تبرم عن بعد أي دون حاجة للتلاقي المادي لأطراف العقد من خلال مجلس العقد، وانما يصدر الايجاب ويقترن به القبول عن طريق شبكة الانترنت وذلك بالتفاعل بين اطراف العقد الذين يضمهم مجلس واحد حكمي افتراضي لان اطراف العقد بالعقود الالكترونية يكونوا حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، وعلى أساس ذلك ينعقد العقد الالكتروني بمجرد تبادل الايجاب والقبول عبر شبكة الانترنت، فإذا اقترن الإيجاب بالقبول فأن العقد ينعقد في هذه الحالة الكترونيا وذلك بقوة القانون ودون ان يكون لغياب العلاقة المباشرة بين اطراف العقد أي تأثير على ابرام العقد[٢٩].

وإذا كان إبرام العقود الالكترونية يتم عن بعد، فأن الوفاء في هذه العقود قد يكون الكترونيا نتيجة لذلك، أي دون حاجة لالتقاء اطراف العقد في مكان معين وانما تنفذ التزاماتهم المتبادلة الكترونيا كما في عقود الخدمات المصرفية والتعليمية والاستشارات القانونية والطبية وغيرها، وقد يتم التنفيذ بشكل مادي ملموس كما في حالة تسليم البضاعة المتعاقد عليها، وفي كلتا الحالتين يلتزم المعلن على شبكة الانترنت بان يسلم السلعة إلى المشتري أو ان يؤدي الخدمة المطلوبة منه،علما ان التزام المعلن بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة، اذ يتحقق الاخلال به بمجرد عدم اتمامه أو التأخير فيه أو اتمامه بطريقة معيبة،

ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود الملزمة للجانبين والتي تقضي بانه اذا لم يوفي احد المتعاقدين بالتزامه جاز للطرف الاخر بعد اعذار المدين ان يطالب بالتنفيذ العيني أو بالفسخ مع التعويض ان كان له مقتضي، وعلى ذلك فانه اذا ما وفى البائع أو المنتج بالتزامه فان ذلك يلزم المشتري أو المستهلك ان يدفع ثمن السلعة أو نظير اداء الخدمة وغالبا ما يتم الوفاء الكترونيا باحدى طرق الدفع الالكتروني في بطاقة الائتمان، النقود الالكترونية، الدفع بالاستعانة بوسيط، حافظة النقود الالكترونية،حافظة النقود الافتراضية، أو عن طريق الدفع المباشر، لان النقود اذا كانت الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية، فأن هذه الوسيلة لا تنفع في تسهيل التعامل بالنسبة للعقود الالكترونية التي تبرم عن بعد، مما دعى ذلك إلى ابتكار طريقة جديدة للدفع يتلاءم مع طبيعة العقود الالكترونية التي تتميز بغياب العلاقة المباشرة بين اطراف العقد، وعلى اثر ذلك ظهر اسلوب الدفع الالكتروني، وبناء على ذلك فانه اذا ما اخل المشتري بالتزامه جاز للبائع ان يلجأ إلى الدفع بعدم التنفيذ أو أن يحبس المبيع لحين استيفاء الثمن أو أن يمتنع المورد عن أداء الخدمة حتى يتم دفع المقابل[30].

وهكذا نخلص إلى أن الاتفاق على شروط التعاقد بالعقود الالكترونية يتم من خلال علاقة غير مباشرة تتم عبر شبكة الانترنيت والتي يمكنها ان تربط أطراف العقد وان كانوا يقيمون في دول مختلفة، فينعقد العقد على أساس ذلك دون حاجة لوجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد.

المطلب الثاني- العقد الالكتروني عقد مبرم بوسيلة الكترونية :

لاحظنا عند التطرق لمفهوم العقد الالكتروني كيف ان هذا العقد لا يختلف من حيث موضوعه واطرافه عن سائر العقود، فالعقد الالكتروني يمكن ان يرد على كافة الاشياء والخدمات التي يجوز التعامل بها، كما أن اطراف هذا العقد هم أنفسهم في أي عقد تقليدي أخر، فضلا عن أن هذا العقد يمكن ان يبرم بين الأفراد أو الأشخاص المعنوية العامة والخاصة من شركات وهيئات ومشروعات[٣١]، إلا ان السمة الخاصة بهذا العقد والتي تميزه عن غيره من العقود التقليدية، هو ان العقد الالكتروني يتم باستخدام وسائل الكترونية أي عن طريق شبكات الاتصال الدولية (الانترنت)، وبناءا على ذلك فأن عملية ترويج وتبادل السلع

والخدمات وإتمام صفقاتها يكون بطريقة الكترونية، كما ان الوفاء بالعقود الالكترونية والتوقيع عليها يكون الكترونيا، كذلك فأن نصوص وبنود هذا النوع من العقود تكون محررة في محرر الكتروني وليس في محرر ورقي كما هو الحال في سائر العقود التي تحرر على دعامة ورقية(٣٢).

يتضح لنا مما تقدم ان العقود الالكترونية تتميز عن العقود التقليدية بالوسيلة التي يتم بها إبرام العقد، فهذه العقود تبرم عن بعد ويكون ذلك الكترونيا عن طريق شبكة الانترنت، مما أدى ذلك إلى انتشار العقود الالكترونية بشكل واسع وذلك نظرا لسهولة أبرام هذا النوع من العقود التي تبرم وتنفذ على الشبكة نفسها.

المطلب الثالث- السرعة في انجاز الأعمال:

من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انتشار التعاقد الكترونيا هي سرعة أبرام وتنفيذ العقود الالكترونية، حيث يمكن ترويج وتبادل السلع والخدمات وبالتالي أبرام العقد وذلك دون حاجة لانتقال أطراف العقد والتقائهم في مكان معين خاصة وان هذا العقد قد يبرم بين أشخاص متواجدين في دولة واحدة أو في دول مختلفة وذلك عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، فيمكن في هذه الحالة التفاوض ومناقشة بنود العقد وشروطه و إبرامه دون أن يتحمل احد أطراف العقد عناء وتكاليف السفر إلى الدولة الأخرى لان التعبير عن الإرادة في العقود الالكترونية لا يتطلب سوى دقائق معدودة وقد يتحقق ذلك بالضغط على زر معين في الحاسب الآلي بما يفيد تحقق قبول القابل للإيجاب الموجه اليه فيبرم العقد في هذه الحالة، ونتيجة لهذه الميزة فقد انتشرت التجارة الالكترونية وترتب على ذلك انتشار التعاقد الالكتروني بشكل واسع فاصبح إبرام غالبية الالتزامات والعقود والمعاملات والوفاء بالالتزامات خاصة في مجال التجارة العالمية تقوم بالوسائل الالكترونية خاصة الانترنت الذي أصبح من أهم وابرز هذه الوسائل الذي يتيح الحصول على المعلومات وحفظها وتبادلها من دون أن تعتبر الحدود الجغرافية عائقا امام ذلك(٣٣).

المبحث الخامس
تمييز العقد الالكتروني عن بعض العقود اللازمة لوجوده

هناك العديد من العقود اللازمة لوجود العقد الالكتروني، فهي عقود تساعد وتسهل عملية إبرام العقود الالكترونية ويطلق عليها البعض عقود الخدمات الالكترونية ويقصد بها العقود الخاصة بتجهيز وتقديم خدمات الانترنت وكيفية الاستفادة منها وتبرم هذه العقود بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة والمستفيدين منها(٣٤).

ومن أهم العقود اللازمة لوجود العقد الالكتروني هو عقد الاشتراك بشبكة الانترنت، وعقد أنشاء المتجر الافتراضي، وعقد الإيواء(٣٥)، عليه فأننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك لغرض بحث هذه العقود الثلاثة.

المطلب الاول- عقد الاشتراك بشبكة الانترنت:

هو عقد يبرم بين العميل أو المشترك وبين الشركة التي تقدم خدمة الانترنت، وبمقتضى هذا العقد يتم الحاق العميل أو المشترك بشبكة الانترنت من الناحية الفنية حيث يتم توصيل جهاز الكمبيوتر بالشبكة وتقديم الأدوات اللازمة لذلك مقابل التزام المشترك بسداد مبلغ مالي معين يسمى الاشتراك وذلك نظير الاشتراك بشبكة الانترنت(٣٦).

يتضح لنا من هذا التعريف ان عقد الاشتراك بشبكة الانترنت يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، لان هذا العقد يبرم بمجرد التقاء إرادة المتعاقدين وتبرز هذه الارادة من خلال التوقيع على سند كتابي، وبمقتضى هذا السند يلتزم المشترك بدفع مبلغ مالي معين وذلك نظير اشتراكه بشبكة الانترنت في حين يلتزم مورد الخدمة بإتاحة اتصال المشترك بشبكة الانترنت وتقع عليه مسؤولية جودة الاتصال التي تتمثل في نقاء الصوت والصورة المنقولة عبر شبكة الانترنت وكذلك سرعة الاتصال بالشبكة، مع ملاحظة ان مقدم الخدمة قد يعرض احيانا على المشترك تقديم خدمة المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن والتي ترمي إلى مساعدة المشترك الحديث للانترنت على مواجهة وحل المشاكل الفنية التي قد يواجهها، ويتم تقديم هذه الخدمة عن طريق الهاتف تنفيذا للشروط التعاقدية المتفق عليها والتي تبين موعد وكيفية وأساليب الاستفادة منها(٣٧).

ومما تجدر اليه الإشارة في هذا الصدد بأن التزام مورد الخدمة بتحقيق اتصال المشترك بشبكة الانترنت هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، علما ان العمل قد جرى على تضمين عقود خدمات المعلومات بنودا تعفي مورد الخدمة من المسؤولية في بعض الحالات كحالة انقطاع التيار الكهربائي أو تعطل شبكة الاتصالات أو نسبة الخطأ والتقصير لاي العاملين بهذه الشبكة باعتبار هذه الحالات هي بمثابة قوة قاهرة يترتب على وقوعها إعفاء مورد الخدمة من المسؤولية(٣٨).

المطلب الثاني- عقد إنشاء المتجر الافتراضي:

هو عقد من عقود الخدمات الالكترونية وبمقتضى هذا العقد يلتزم مقدم الخدمة أو صاحب المتجر بأن يسمح للمشارك بفتح متجر افتراضي في المركز التجاري الافتراضي، وذلك بأن يرخص له باستخدام برنامج معين خاص يتيح له ممارسة الأعمال التجارية على شبكة الانترنت وذلك مقابل التزام المشترك بدفع مبلغ مالي محدد إلى صاحب المتجر الافتراضي، فالمتجر الافتراضي هو خدمة الكترونية يتم الدخول اليها عبر شبكة الانترنت وتكون مفتوحة لكل مستخدميها وتسمح للتجار بعرض بضائعهم وخدماتهم على العملاء من خلالها، وعلى ذلك فأن المتجر الافتراضي يعد بمثابة محل تجاري داخل احد المراكز التجارية ولكن هذا المتجر ليس له وجود مادي وإنما متواجد فقط على شبكة الانترنت، وبموجب عقد أنشاء المتجر الافتراضي ينضم المشارك إلى المتجر الافتراضي الذي يضم مجموعة من التجار تحت عنوان معين في مكان واحد مقابل دفعه للاشتراك المالي المتفق عليه، لذلك يكيف البعض هذا العقد بأنه عقد تقديم خدمات يدخل في نطاق عقد المقاولة(٣٩).

هذا ويلاحظ ان عقد المتجر الافتراضي قد يتضمن شروط خاصة وهي الشروط التي تخص كل متجر على حدة فضلا عن الشروط العامة التي يجب ان تخضع لها جميع المتاجر الافتراضية المشاركة في المتجر الافتراضي مثل تحديد البيانات الشخصية للمشارك، وتقديم بيان مفصل للسلعة المعروضة وصورها، وتحديد اللغة التي يتم العرض بها، وتحديد الأسعار بدقة مع بيان الضرائب ونفقات الشحن ومواعيد التسليم، وتنظيم أبرام العقود اللازمة مع الغير مثل الترخيص للمتجر من احد شركات البرامج باستخدام برنامج معين للوفاء،(٤٠)

وغيرها من الشروط العامة للبيع والتي على أساسها يتم التعامل مع المشترك في المتجر الافتراضي.

المطلب الثالث- عقد الايواء:

ويسمى أيضا عقد الإيجار المعلوماتي، وبموجب هذا العقد يلتزم مقدم خدمة الانترنت بأن يضع تحت تصرف المشترك بعض امكانياته الفنية لاستعمالها في تحقيق مصالحه وبالطريقة التي تناسبه ويتم ذلك من خلال السماح للمشترك بالانتفاع بجزء من امكانيات الأجهزة المعلوماتية كتخصيص مساحة القرص الصلب أو شريط المرور أو مكنة التعامل مع الجهاز ،وذلك مقابل التزام المشترك بدفع المقابل المادي المتفق عليه نظير ذلك مع التزامه بوجوب استخدام الأجهزة المخصصة له بالطريقة الصحيحة حتى لا يتسبب في إحداث ضرر بالاجهزة المخصصة له فيترتب على ذلك قيام مسؤليته عن سوء الاستعمال, لان مقدم الخدمة لا يكون مسؤولا عن الاستعمال الذي يقوم به المشترك أو عن الأضرار التي يسببها للغير ما لم يثبت ان مقدم الخدمة قد شارك في ذلك أو كان على علم به، كما أن المسؤولية العقدية لمقدم الخدمة تقوم في حالة عدم تقديم الامكانيات المطلوبة أو تقديمها بشكل معيب أو ناقص، لذلك يكيف هذا العقد بأنه عقد إيجار أشياء وليس عقد مقاولة[٤١]، ولا يخرج ذلك عن القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية حارس الأشياء لأن الحراسة تكون غير ملازمة للملكية[٤٢].

المبحث السادس
اثبات التعاقد الالكتروني

لاحظنا فيما تقدم بانه نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم فان ذلك دفع معظم الدول إلى الإقرار بصحة العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت طالما يمكن التأكد من مضمونها لاثبات المعاملات. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال:

كيف يتم الإثبات في العقود الالكترونية خاصة وان الكتابة في هذه العقود والتوقيع عليها يكون الكترونيا؟

نجيب على هذا التساؤل بالقول أن الكتابة عموماً ما هي إلا وسيلة يتم توظيفها لإعداد دليل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونه بما يمكن الأطراف من الرجوع اليه في حالة نشوب نزاع، فتعد الكتابة في هذه الحالة دليلاً لاثبات التصرفات القانونية، مع ملاحظة أن الكتابة قد تعد شرطاً شكلياً في بعض التصرفات القانونية بحيث تعد شرطاً لانعقادها كما في عقد الهبة والرهن الرسمي، فإذا لم يتضح من النص ما إذا كانت الكتابة لازمة لانعقاد التصرف أو لإثباته فان الكتابة في هذه الحالة تعد وسيلة للاثبات لان الأصل في التصرفات الرضائية ليس الشكلية التي تقتصر على تصرفات بعينها، إلا أن الكتابة لا تؤخذ على علتها ولا تثبت لها الحجية المطلقة في الإثبات، فهي قرينة على الحقيقة يجوز أثبات عكسها لذلك لا تثبت لها الحجية المطلقة أبدا ويجوز أثبات عدم مطابقتها للحقيقة دائماً[٤٣].

اذن المهم بالكتابة حتى يمكن ان يلجأ اليها للإثبات ان تكون مثبتة لتصرف قانوني معين وليس هناك شكل خاص أو صيغة خاصة في الكتابة، فالمهم ان تتصف الكتابة المدونة بالاستمرارية والثبات وان تكون مدرجة على دعامة مادية وبعبارات واضحة تدل على المعنى المقصود للتعاقد[٤٤]، ولا يهم بعد ذلك ان كانت الكتابة تقليدية تتم من خلال القلم بشتى اشكاله كالحبر الجاف أو السائل أو الرصاص وعلى وسيط ورقي كما هو شائع في المعاملات القانونية أو ان تتم الكتابة عن طريق الآلة الطابعة في جهاز الكومبيوتر, وان كان البعض يعترض على مساواة الكتابة العادية بالكتابة الالكترونية كون هذه الاخيرة لا يتم قراءتها مباشرة إلا بعد اتخاذ إجراءات قد يكون فيها قدر من التعقيد والصعوبة، ولكن يمكن الرد على هذا الاعتراض بالقول أن هذه الإجراءات التي قد يكون فيها قدر من التعقيد والصعوبة وضعت لغرض الحماية السرية الخاصة بالمعلومات التي تتضمنها تلك الوثيقة[٤٥].

مع ملاحظة ان الكتابة لا تعد من الناحية القانونية دليلا كاملا في الإثبات إلا اذا كانت موقعة في صورة إمضاء أو ختم أو بصمة، ولكن وبسبب التقدم التكنولوجي وبظهور وسائل التعاقد الحديثة فقد افرز الواقع العملي وسائل حديثة في التعامل لا تتفق مع فكرة التوقيع اليدوي، وعلى اثر ذلك فقد أصبح التوقيع اليدوي عقبة من المستحيل تكييفها مع النظم الحديثة للتعاقد، ولذلك أصبح الفكر القانوني ينادي بالتوقيع الالكتروني كبديل عن

التوقيع اليدوي[٤٦]، ويعرف التوقيع الالكتروني بأنه بيانات قد تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مستحدثة في رسالة البيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ارتباطاً منطقياً وله طابع منفرد مما يسمح بتحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره وينسب اليه محرراً بعينه[٤٧].

يتضح لنا من هذا التعريف ان التوقيع الالكتروني يعتبر وسيلة الكترونية يتم بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب التوقيع اليه سواء اتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو إشارات تدل على شخصية الموقع دون غيره، ولكن هناك جملة من الشروط التي يجب ان يستوفيها التوقيع الالكتروني حتى يمكن ان يعتد به في اثبات التصرفات القانونية منها:

ان يكون التوقيع دالا على صاحبه دلالة ناهية لا لبس فيها ودالا على التزامه بمضمون السند الالكتروني الموقع عليه، وان يكون مقروءا وواضحا ومفهوما، وان يتصل التوقيع الالكتروني بالسند الالكتروني أي يجب ان يكون هناك ارتباطا مادي بين التوقيع والسند الالكتروني، وان يكون للموقع وحده السيطرة على وسيلة التوقيع الالكتروني دون غيره[٤٨]. ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هل ان قواعد القوانين الحالية تسمح بان تحل الكتابة والتوقيع الالكترونيان محل الكتابة والتوقيع العاديين من حيث الاثبات؟

نلاحظ بأن الجهود قد اتجهت إلى تطويع نصوص القوانين النافذة، وذلك من اجل الاعتراف بحجية السندات الالكترونية على أساس ان الأدلة الالكترونية ما هي إلا قرائن قضائية أو أن يتم اللجوء إلى مبدأ الثبوت بالكتابة أو الأخذ بقاعدة وجود موانع مادية تحول دون الحصول على الدليل الكتابي أو فقدان الدليل الكتابي بسبب اجنبي، وذلك من اجل اعتماد مخرجات التقنيات العلمية في الإثبات.

ولكن مما يلاحظ على ذلك بأنه اذا ما اعتبرنا الوسائل الالكترونية في الاثبات قرائن قضائية، فأن ذلك سيؤدي إلى عدم إرساء موقف قانوني مستقر بالإثبات، لان الأخذ بالقرنية القضائية هو أمر جوازي يعود إلى السلطة التقديرية للمحكمة[٤٩].

كذلك فأنه لا يمكن تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة على السند الالكتروني لان السندات الالكترونية لا تصلح ان تكون سندات أو نسخ أصلية يمكن تمييزها عن النسخ المستنسخة عنها فهي تعد تكرارا تاما للأصل وتكون بدورها قابلة للاستنساخ غير المحدد. كما انه لا

يمكن تطبيق مبدأ وجود مانع مادي من الحصول على الدليل الكتابي على السند الالكتروني، لان صعوبة الحصول على الدليل الكتابي إثناء التعاقد عبر الانترنيت لا تصل إلى درجة الاستحالة بدليل وجود إمكانية لانشاء الدليل الكتابي الموثوق في صحته وارتباطه بتوقيع الكتروني تتوفر فيه الشروط القانونية كافة، كما ان التعاقد الإلكتروني هو ليس الطريقة الوحيدة للتعاقد وانما يمكن اللجوء إلى الطرق الأخرى للتعاقد، لذلك لا ينطبق هذا المبدأ على السند الكتابي(٥٠).

اما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ فقدان الدليل الكتابي بسبب اجنبي على السند الالكتروني فبما أنه يشترط لفقدان الدليل الكتابي ان يكون هناك سند كتابي كامل مستوفيا لجميع شروطه وان يفقد هذا السند بسبب أجنبي لا دخل لإدارة صاحبه فيه ونظرا لعدم وجود سند كتابي في الأصل بالنسبة للسند الالكتروني لذلك فأنه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ على السند الالكتروني(٥١).

يتضح لنا مما تقدم انه لابد من إعادة النظر بالقوانين التي تحكم موضوع التعاقد عبر الانترنيت وخاصة ما يتعلق بإثباتها، فلابد من إصدار قوانين تعالج موضوع قبول الوسائل الالكترونية أي مستخرجات التقنيات الحديثة في الاثبات وذلك لغرض ضمان استقرار المعاملات وتشجيع نمو التجارة الالكترونية ومن اجل ضمان عدم اهدار حقوق أي من اطراف العقد المتعاقدين عبر شبكة الانترنيت.

وفعلا اتجهت عدد من الدول لإصدار مثل هذه التشريعات ومن ذلك القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية اذ انه ساوى بين الكتابة الالكترونية والكتابة العادية وساوى بين التوقيع الالكتروني والتوقيع العادي، وكذلك تشريعات الدول الاخرى مثل فرنسا وانكلترا والمانيا وايطاليا والولايات المتحدة الامريكية وتونس والاردن والبحرين وامارة دبي ومصر، فهذه الدول منحت المحررات الالكترونية الحجية القانونية في الاثبات وذلك من اجل معالجة المشاكل القانونية الناجمة عن التجارة الالكترونية ومن بينها مشكلة اثبات التعاقد عبر شبكة الانترنت(٥٢).

أما بالنسبة لموقف القانون العراقي من حجية السند الالكتروني في الإثبات، فانه بالرجوع إلى نصوص قانون الاثبات العراقي نجد ان هذا القانون يستوعب التطورات التقنية والحديثة في الاثبات، ويتضح ذلك من نص المادة (٣) منه والتي تلزم القاضي بأتباع

التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه، وأكدت المادة (٤) من قانون الاثبات العراقي على تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة على ان لا يؤدي ذلك إلى التفريط بأصل الحق المتنازع عليه، كما أن المادة (١٠٤) من القانون المذكور اشارت بأن على القاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية[٥٣]، كذلك فأن المشرع العراقي قد أجاز استعمال الاجهزة التقنية الحديثة عوضا عن الدفاتر التجارية غير الالزامية في المادة (١٩) من قانون التجارة النافذة وهذا الانسجام يتضح بعد الاخذ بنظر الاعتبار نص المادة (٢٩/ ثانيا) من قانون الاثبات، وهذه النصوص تدفعنا إلى القول بأن المشرع العراقي أعتبر السندات الالكترونية ادلة كتابية مقبولة في الاثبات بنفس درجة قبول السندات الورقية، لأن نصوص قانون الاثبات العراقي النافذ لا تشترط شكلا خاصا في الكتابة فلا يشترط ان يكون المقصود بالكتابة هي الكتابة التقليدية الواردة على الورق بل يشمل ايضا الكتابة في السندات التي تنشأ عن التعاقد عبر الانترنيت ما دامت منطوية على الشروط التي يتطلبها القانون في الكتابة التقليدية وهي الثبات والجدية، وكذلك الحال بالنسبة للتوقيع حيث ان المشرع العراقي أخذ بالمعنى الواسع في التوقيع دون التقيد بالتوقيع العادي ولكن بشرط أن يكون التوقيع صادر من الموقع شخصيا، وان يكون الموقع عالما وموافقا على ما ورد في السند الذي يراد التوقيع عليه[٥٤]، وهذا ما يتضح لنا من نص المادة ١٤٢/ رابعا من قانون النقل العراقي الذي اجاز توقيع سند الشخص بخط اليد أو بأي طريقة اخرى مقبولة، وذلك مسايرة للتطورات التقنية والتكنولوجية التي أتاحت إصدار سند الشحن بطريق الكتروني[٥٥].

الخاتمة

يمكن ان نلخص اهم النتائج والمقترحات التي خرجت بها دراسة موضوع التعاقد عبر الانترنت ومدى مشروعيته في القانون العراقي بالاتي:

أولا- النتائج:

١. لا تختلف العقود الالكترونية عن العقود التقليدية من حيث مضمونها وإطرافها ولكنها تفترق عنها في وسيلة إبرامها وطريقة تنفيذها، أذ أن ذلك يكون الكترونيا عبر شبكة الانترنيت ودون أن يتطلب ذلك الوجود المادي الفعلي لأطراف العقد في مكان واحد.

٢. يمكن التعبير عن الايجاب والقبول بالعقود الالكترونية الكترونيا، وذلك عن طريق شبكة الانترنيت، على انه يشترط في كل منهما ان يكون باتا ومحددا ومنصرفا لاحداث أثر قانوني متمثلا بابرام هذه العقود الكترونيا.

٣. ان العقود الالكترونية عقود رضائية تقوم على مبدأ الرضائية الذي يستند على توافق الايجاب مع القبول وتلاقيهما فإذا لم يوجد التراضي لا ينعقد هذا العقد لأن العقد الالكتروني عقد رضائي وليس عقد إذعان.

٤. بما ان أبرام وتنفيذ العقود الالكترونية يكون الكترونيا، فأن ذلك يتطلب أثباتها أيضا الكترونيا وذلك بالاعتماد على مخرجات التقنيات الحديثة بالاثبات لان هذه العقود تبرم وتنفذ عن بعد عن طريق شبكة الانترنيت ودون تواجد المتعاقدين في مكان واحد وهذا بدوره يتطلب أثباتها الكترونيا وذلك عن طريق شبكة الانترنيت، مما يساعد ذلك على تشجيع ازدهار التعاقد الكترونيا نظرا لسهولة وسرعة ابرام هذه العقود واثباتها.

ثانيا- المقترحات:

ندعو المشرع العراقي إلى إجراء تعديلات تشريعية واسعة لاسيما فيما يخص التجارة الالكترونية والعقود الالكترونية، فاعتراف القانون العراقي بالتعاقد الالكتروني وبالسندات الالكترونية لهو أمر ضروري وذلك من اجل مواكبة القانون للتطور التقني والتكنولوجي الذي يشهده العالم، فالمشرع عندما نص على الطرق التقليدية للتعاقد فأنه لم يكن في ذهنه ذلك الوقت وجود طرق الكترونية حديثة متمثلة بشبكة الانترنت وتؤدي إلى ابرام العقد الكترونيا، لذلك فأنه يجب على المشرع العراقي تشريع قانون يحكم العقود

الالكترونية خاصة وان هناك دلالات في القانون العراقي يمكن الاعتماد عليها عند إبرام العقد الكترونيا، وهذا يتطلب تشريع قانون يحكم التجارة الالكترونية والعقود الالكترونية أو إعادة النظر في نصوص القوانين النافذة والتي تقف عقبة أمام تطور ونمو التجارة الالكترونية و إبرام العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت هذه الشبكة العملاقة التي اختصرت الجهد والمسافة والوقت وفتحت المجال واسعا لإبرام العقود ما بين الأفراد في مختلف أرجاء العام، لذلك فان الاعتراف بالعقود الالكترونية أصبح حقيقة وواقعا لا مفر منه.

الهوامش

(١) ينظر احمد خالد العجلوني, التعاقد عن طريق الانترنت, ط١, عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٢, ص٧.

(٢) ينظر د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ١٨.

(٣) تنظر نوال قاسم هاشم الكرعاوي، الشكل في التصرفات القانونية رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص٦٧.

(٤) يلاحظ ان هناك بعض القوانين استبعدت تطبيق القواعد الخاصة بالعقود الالكترونية على بعض التصرفات القانونية الهامة وفضلت ابرامها بالشكل التقليدي دون الشكل الالكتروني وذلك لتفادي اجراءات الشكلية والرسمية ولاعتبار ان هذه الأمور ليس لها علاقة بالمعاملات التجارية الالكترونية وانما هي مجرد تصرفات مدنية او شخصية بحتة كالزواج والهبة والوصية أو لكونها تصرفات لها اهميتها وخطورتها مثل تسجيل العقار ورهن السفينة والحقوق العينية الواردة على العقار بصفة عامة واحكام وقرارات المحاكم واوراق ومستندات التقاضي، فنظرا لخطورة مثل هذه التصرفات فقد رأى مشرعو بعض الدول عدم جواز استخدام التوثيق الالكتروني بشأنها ومن القوانين التي دعت إلى ذلك القانون الامريكي والكندي وقانون ايرلندا الشمالية والصين وامارة دبي والاردن.

ينظر د.خالد ممدوح إبراهيم الشكلية في عقود الانترنت والتجارة الالكترونية، مأخوذ من موقع حواس للمحاماة، منتدى الابحاث القانونية، ص٢.

(٥) ينظر سمير عبد السميع الاودن، العقد الالكتروني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص١٠.

(6) يمكن تصور ان يتم التعاقد عبر شبكة الانترنت ويكون هناك فاصل زمني بين القبول وعلم الموجب بالقبول اذا تم التعاقد عن طريق البريد الالكتروني ولم يفتح الموجب البريد الخاص به الا بعد فترة على استلام قبول الطرف الاخر. ينظر محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط١، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص١٠٤.

(7) ينظر د.نادر عبد العزيز، الاثبات الالكتروني بين الواقع والقانون, مجلة الجيش، العدد ٢٣٣، ٢٠٠٤، ص١.

(٨) ينظر د.عصمت عبد المجيد بكر، اثر التقدم العلمي في العقد، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(٩) ينظر احمد خالد العجلوني، مصدر سابق، ص٢٣- ٢٤.

(١٠) ينظر عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٦-٤٧.

(١١) ينظر محمد امين الرومي، مصدر سابق، ص٩٧- ٩٨.

(١٢) ينظر نوال قاسم هاشم الكرعاوي، مصدر سابق، ص٧٢.

(١٣) ينظر سمير عبد السميع، الاردن، مصدر سابق، ص٤٧.

(١٤) تنص المادة (٨٤) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١على انه (اذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم بإيجابه إلى ان ينقضي هذا الميعاد).

(١٥) ينظر احمد خالد العجلوني، مصدر سابق، ص٦٧- ٦٨.

(١٦) ينظر احمد خالد العجلوني، مصدر سابق، ص٦٧- ٦٨.

(17) ينظر احمد خالد العجلوني، مصدر سابق، ص٧٥.

(١٨) ينظر نوال قاسم هاشم الكرعاوي، مصدر سابق، ص٧٥.

(١٩) ينظر محمد أمين الرومي، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٢٠) ينظر محمد امين الرومي، مصدر سابق، ص١٠٣- ١٠٤.

(٢١) تنظر نوال قاسم هاشم الكرعاوي، مصدر سابق، ص٧٧.

(٢٢) تنص المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي النافذ على انه «يعتبر التعاقد بالتلفون أو باية طريقة مماثلة كانه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان».

[٢٣] تنص المادة (١/٨٧) من القانون المدني العراقي النافذ على انه «يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك».

[٢٤] تنص الفقرة (٢) من المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي النافذ على انه «ويكون مفروضا أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما».

[٢٥] ينظر فؤاد العلواني ود.عبد جمعة موسى الربيعي, الاحكام العامة في«التفاوض والتعاقد. التعاقد عبر الانترنت. عقود البيوع التجارية»، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٣، ص٧٨.

[٢٦] ينظر منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، بلا سنة طبع، ص١٨١-١٨٢.

[٢٧] تنظر د.الاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق (جامعة النهرين)، المجلد (٨)، العدد (١٤)، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٩-١٠٠.

[28] تنظر د.الاء يعقوب يوسف، المصدر نفسه، ص١٠١.

[٢٩] ينظر منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، مصدر سابق، ص١٥٢.

[30] ينظر منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، مصدر سابق، ص١٥٢.

[٣١] ينظر سمير عبد السميع الاودن، مصدر سابق، ص١٠.

[٣٢] ينظر محمد امين الرومي، مصدر سابق، ص٥١.

[٣٣] ينظر منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، مصدر سابق، ص١٥٦.

[٣٤] ينظر محمد امين الرومي، مصدر سابق، ص٦٩.

[٣٥] هناك أيضا عقود اخرى للخدمات الالكترونية مرتبطة بالعقد الالكتروني، فهذه العقود ليست واردة على سبيل الحصر ومن هذه العقود عقود انشاء موقع، عقد تقديم خدمة البريد الالكتروني، عقد الاشتراك في بنوك المعلومات، عقد بث مضمون معين على الانترنت. ينظر في ذلك د.محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٢٩- ٣٤.

[٣٦] ينظر محمد امين الرومي، مصدر سابق، ص٧٥.

[٣٧] ينظر عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣١.

[٣٨] ينظر محمد امين الرومي، مصدر سابق، ص٧٦- ٧٧.

(٣٩) ينظر د.محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٣- ٣١.

(٤٠) د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٢.

(٤١) فينظر د.محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٢٧- ٢٨.

(٤٢) ينظر عز الدين الدناصوري و د.عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٣٥٥-٣٥٤.

(٤٣) ينظر سمير عبد السميع الاردن، مصدر سابق، ص١٥٤-١٦٠.

(٤٤) ينظر د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ٨٧. وينظر باسيل يوسف، الجوانب القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الانترنيت والبريد الالكتروني، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، السنة الثانية، ٢٠٠٠، ص٦٣.

(٤٥) ينظر سمير عبد السميع الاودن، مصدر سابق، ص١٦٩- ١٧٠.

(٤٦) ينظر د.عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعية، بلا سنة طبع، ص٧.

(٤٧) ينظر منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنبيبي، مصدر سابق، ص١٩٤. وينظر د.فائق محمود الشماع، التجارة الالكترونية، مجلة دارسات قانونية، العدد الرابع، السنة الثانية، ٢٠٠٠، ص٤٣.

(٤٨) ينظر د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص١٠٠-١٠٢.

(٤٩) ينظر نبيل مهدي زوين، المحررات الالكترونية، بلا سنة طبع، بلا مكان طبع، ص٣٦-٤٣.

(٥٠) ينظر د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ص١٠٨-١١١.

(٥١) ينظر د.عصمت عبد الحميد بكر، المصدر نفسه، ص١١٣.

(٥٢) ينظر نبيل مهدي زوين، مصدر سابق، ص٢٩- ٣٠.

(٥٣) ينظر فؤاد العلواني و د.عبد جمعة موسى الربيعي، مصدر سابق، ص٨٢. وكذلك تنظر المادة (٣, ٤، ١٠٤) من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٥٤) ينظر نبيل مهدي زوين، مصدر سابق، ص٤٣، ٤٤، ٤٧.

(٥٥) تنص المادة ١٤٢ الفقرة رابعاً من قانون النقل العراقي النافذ رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ على انه «يكون توقيع سند الشحن بخط اليد أو باية طريقة أخرى مقبولة».

المصادر

أولا- الكتب:

١. احمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنيت، ط١، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٢. سمير عبد السميع الاودن، العقد الالكتروني، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

٣. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعية، بلا سنة طبع.

٤. عز الدين الدناصوري ود.عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، بلا سنة طبع.

٥. د.عصمت عبد الحميد بكر، اثر التقدم العلمي في العقد، بغداد، ٢٠٠٧.

٦. فؤاد العلواني ود.عبد جمعة موسى الربيعي، الأحكام العامة في (التفاوض والتعاقد،التعاقد عبر الانترنيت، عقود البيوع التجارية)، ط١، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٣.

٧. محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت، ط١، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

٨. د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٣م.

٩. منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، بلا سنة طبع.

١٠. نبيل مهدي زوين، المحررات الالكترونية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

ثانيا- البحوث والمقالات:

١. د.آلاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد الثامن، العدد ١٤، بغداد، ٢٠٠٥.

٢. باسيل يوسف، الجوانب القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الانترنيت والبريد الالكتروني، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، السنة الثانية، ٢٠٠٠.
٣. د.خالد ممدوح إبراهيم، الشكلية في عقود الانترنت والتجارة الالكترونية، مأخوذ من موقع حواس للمحاماة، منتدى الابحاث القانونية.
٤. د.فائق محمود الشماع، التجارة الالكترونية، مجلة دارسات قانونية، العدد الرابع، السنة الثانية، ٢٠٠٠.
٥. د.نادر عبد العزيز, الاثبات الالكتروني بين الواقع والقانون، مجلة الجيش، العدد ٢٣٣، ٢٠٠٤.

ثالثا- الرسائل:

١. نوال قاسم هاشم الكرعاوي، الشكل في التصرفات القانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

رابعا- القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
٢. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.
٣. قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ النافذ.